فالقول قول عايشة لانها اعلم الخلق بقيامه بالليل انتهى
ورواية خمس عشرة حسب مع هاتين سنة فيها العشاء
ورواية سبع عشرة حسب مع هولاء فيها سنة الفجر
وكان صلى الله عليه وسلم ربما صلى تسعا او سبعا وان
الاولى في النافلة التي لا تندب فيها الجماعة ان تكون
في البيت سوا في ذلك اهل المدينة ومكة وغيرهم
اذ هي افضل منها في غيره حتى في الكعبة عن عايشة
الى اخره رواه عنها الخمسة وغيره بلفظ كان اذا نام
من الليل من وجع او غيره فلم يقم من الليل صلى من
النهار ثنتي عشرة ركعة وورد احدى عشرة ركعة
ولا تنافي لان الاولى قضا عن التهجد غير الوتر
دون زيادة عليه وهي ثنتي عشرة كان يفعلها
والثانية في هذه اخرى قضا عن الوتر ولكن يعكر
على الاول قول عايشة ما زاد صلى الله عليه وسلم في
رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة
الا ان يجاب ان ذلك باعتبار علمها فلا ينافي
اثبات غيرها زيادة عليه هذا ولم يرد في الروايات
انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى
عشرة ركعة وترا واثني عشر تهجدا حتى يحتاج الجواب
بذلك مع انه يخدشه قول عايشة فلم يقم من الليل
الظاهر او الصريح في انه لم يصل وترا ولا تهجدا
وحينئذ فالاولى او الصواب ان صلاته نهارا الاحدى

عشرة

عشرة كانت قضا حقيقيا عن الوتر والثنتي عشرة
كانت في مقابلة ما فات من العدد لا على جهة القضا
لانه لا بد فيه من حكاية المقضي بل على جهة التعبد
لله تعالى بعبادة يعادل ثوابها ثواب ما فاته
او يقرب منه واما التنفل بما تقرر انها نفل مطلق
والافضل فيه ان يكون شفعا الحديث الصحيح صلاة
الليل والنهار مثنى مثنى وفي الحديث دليل على
ندب قضا النافلة وفي احاديث اخر توقيت القضا
بما بين الفجر والزوال وهو بيان لوقته منعه جملة
مستانفة لبيان ما قبلها او جواب عن سوال مقدر
فكانه قيل ما منعه من ذلك قال منعه الى اخره او يحتمل
انها للشك او للتقسيم ومنع النوم قوة الرغبة فيه مع
امكان تركه وغلبة العين ان لا يستطاع دفعه والعكس
وفيه دليل على ندب قضا النافلة كما تقرر ولا على ان
صلاة الليل ثنتي عشرة ركعة خلافا لمن زعمه لان
الثابت عنه صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل انها
احدى عشرة ركعة او ثلاث عشرة ركعة واما وقوع
الثنتي عشرة في القضا فلا يدل الا على ان القضا لا يجب
ان يحاكي الادا وهذه مسالة اخرى قيل ولم يرد في شي
من الاخبار انه صلى الله عليه وسلم قضى الوتر ولا امر بقضايه
انتهى وهو وان سلم والا فقد مر انه ورد ما يدل عليه
وهو قضا احدى عشرة لا ينقض منع قضايه لثبوته
من دليل اخر وهو قياسه على ركعتي الفجر فانه صلى الله

Copyright © King Saud University